

ديوان البلاط السلطاني

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلي رقم ٢٠٠١ / ١

في شأن تنظيم الأسواق بمحافظة مسقط

إستناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٨ وتعديلاته،
وبالاطلاع على الأمر المحلي رقم ٧٧ / ٤،
وبناءً على توصية المجلس البلدي رقم ٢٠٠١ / ٥،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

صدر الأمر المحلي الآتي

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح
قرين كل منها:

القانون : قانون بلدية مسقط
البلدية : بلدية مسقط
المجلس : المجلس البلدي لبلدية مسقط
الأسواق : الأماكن المخصصة لبيع وشراء البضائع والسلع
وسيلة النقل : السيارات - الشاحنات - العربات

مادة (٢) : تتولى البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة تحديد مواقع الأسواق في محافظة
مسقط والإشراف عليها.

مادة (٣) : تحدد البلدية أوقات فتح وإغلاق المحلات التجارية في الأسواق متى اقتضت
الضرورة ذلك، ويستثنى الصيدليات المرخصة من وزارة الصحة.

مادة (٤) : لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعرض أو بيع أية بضاعة أو سلعة إلا بعد حصوله
على التراخيص اللازمة من البلدية والجهات المختصة الأخرى.

مادة (٥) : لا يجوز لأي شخص أن يترك وسيلة النقل التابعة له أمام المحلات التجارية
في الأسواق أو ممراتها لفترة أطول من الزمن الضروري لأتمام عملية شحن

وتفريغ البضائع، وفي حالة مخالفة ذلك تقوم البلدية باتخاذ الإجراء المناسب لإزالة أسباب المخالفة.

مادة (٦) : على شاغلي المحلات التجارية المرخص بها ممارسة نشاطهم فى نطاق الأسواق المخصصة لذلك، ويحظر عليهم عرض البضائع أو السلع خارج حدود هذه المحلات.

مادة (٧) : لا يجوز لأى شخص أن يقوم بعرض أية بضاعة أو سلعة داخل عربة النقل أو إقامة أكشاك على ممرات الأسواق أو الطرق العامة بها إلا بعد الحصول على بطاقة صحية والترخيص اللازم من البلدية ومن الجهات المختصة الأخرى، وفى حالة عدم وجود هذا الترخيص أو البطاقة الصحية تقوم البلدية بإزالة المخالفة فوراً مع تحميل المخالف تكلفة الإزالة.

مادة (٨) : يحظر على كل من لديه محل تجارى فى الأسواق القيام بإضافة أى نشاط جديد فى المحل إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، ولا يجوز استعمال المحل لغير الغرض الذى صدر الترخيص من أجله.

مادة (٩) : يلتزم شاغلو المحلات التجارية فى الأسواق بوضع تراخيص البلدية فى مكان بارز فى محلاتهم ليسهل الاطلاع عليها من قبل الموظف المختص، كما يلتزمون بإضاءة واجهات هذه المحلات وإبقاء اللافتات مضاءة طوال الليل.

مادة (١٠) : للبلدية نقل الأنشطة التجارية أو بعضها الى أسواق أخرى متى اقتضت الضرورة ذلك على أن تبلغ أصحاب هذه الأنشطة بضرورة القيام بذلك خلال سنة من تاريخ إنذارهم كتابياً، وعليهم القيام بما أُنذروا به خلال المدة الممنوحة لهم.

مادة (١١) : تخطر البلدية صاحب الشأن بإزالة أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القرارات التى تصدر تنفيذاً له وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، فإذا لم يتم بإزالتها خلال هذه المدة كان لها الحق فى إصدار قرار بوقفه عن ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة وإقامتها بإزالتها على نفقته دون أن يكون له الحق فى مطالبتها

بأى تعويض عما ينجم عن الإزالة من أضرار، ودون اخلال بتطبيق نص المادة رقم (١٤) من هذا الأمر .

مادة (١٢) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع وزير ديوان البلاط السلطاني صفة الضبطية القضائية بالنسبة لما يقع من مخالفات لأحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تادية واجبه أو يتعدى عليه بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني .

مادة (١٤) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على (٢٥) ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية، وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ريالاً عمانياً أو السجن مدة لا تزيد على شهر أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

مادة (١٥) : يصدر رئيس البلدية قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مادة (١٦) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه، كما يلغى الأمر المحلي رقم (٤ / ٧٧) المشار إليه .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

الموافق : ٧ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٠١) الصادرة في ٢٠٠١/٨/١٥م

أمر محلي

رقم ٢٠٠١/٢

بتعديل الأمر المحلي رقم ٢٧ / ٩٤

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته، وإلى الأمر المحلي رقم ٢٧ / ٩٤ في شأن تطوير إيرادات البلدية،